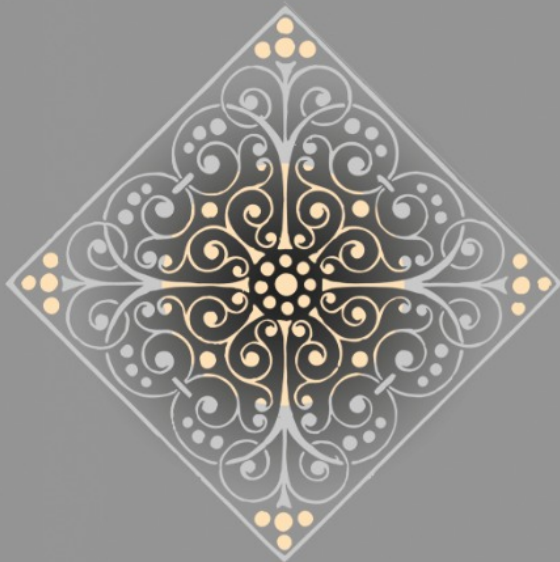


رُصْحَابُ إِبْرَاهِيمَ

بِحَثِّ رَجَائِي

بِقَلَمِ
الشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



أَصْحَابُ الْإِجْمَاعِ
بِحَقِّهِمْ رَجَائِي



رُصْحَابُ إِبْرَاهِيمَ
بِحِثِّ رَجَائِي

بِقَلْبِي
الْشَّيْخُ عَادِلُ هَاشِمٍ

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱-م. Hashim, Adil
 عنوان و نام پدیدآور : اصحاب الاجماع : بحث رجالی / بقلم عادل هاشم.
 مشخصات نشر : تهران: دارالقلم الاسلامی، ۱۴۴۴ق. = ۲۰۲۲م. = ۱۴۰۱.
 مشخصات ظاهری : ۹۰ص؛ ۵/۱۴×۲۱سم.
 شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۹۶۵۷۲-۶-۳
 وضعیت فهرست نویسی : فیبا
 یادداشت : زبان : عربی.
 یادداشت : کتابنامه : ص. [TV] - ۸۱؛ همچنین به صورت زیرنویس.
 موضوع : اصحاب اجماع
 Ashab Ejma*
 محدثان شیعه
 Hadith (Shiites) -- Authorities
 حدیث -- علم الرجال
 Hadith -- *Ilm al-Rijal
 رده بندی کنگره : BP۱۱۵
 رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۹۲
 شماره کتابشناسی ملی : ۸۹۳۱۳۵۸

أَصْحَابُ الْإِجْمَاعِ مَجْمُوعَةُ رِجَالِهِمْ

تأليف: الشيخ عادل هاشم
 الطبعة: الاولى، ۱۴۴۴ هـ - ۲۰۲۲م - ۱۴۰۱ش

القطع: رقعي

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۹۰ صفحة

ردمک: ۹۷۸-۶۲۲-۹۶۵۷۲-۶-۳

الناشر: دارالقلم اسلامي

www.alsadegh.com



دارالقلم الاسلامي

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأسفل - رقم B۴۰

موسسة الصادق ۰۹۶ ۰۲ ۰۹۱۲۴۱ (۰۰۹۸)

ايران- تهران- شارع ناصر خسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجیدی

موسسة الصادق ۰۴۴ ۰۳ ۰۳۳۹۳۴ (۰۰۹۸۲۱)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مجموعة أبحاث رجالية تتعلّق بالحديث عن أصحاب الاجماع والبحث فيها من وجهة النظر الرجالية، وفقنا الله (سبحانه وتعالى) بإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الاشرف، وكنا قد اكملناها بحمد الله، ومن ثم رغب بعض الاخوة الأعزاء ممن حضر تلك الأبحاث أن تطبع على شكل كتاب مستقل تعميماً للفائدة، فلم نجد بأساً في ذلك، فكان هذا الذي بين يديكم.

نسأل الله تعالى أن تكون هذه الأبحاث محل استفادة من قبل الباحثين والكتاب والمهتمين بالشأن الرجالي، ومنه نستمد العون والتوفيق.

تمهيد:

هذا العنوان نمطٌ من أنماط التوثيق العامة التي قد وردت في علم الرجال، والفكرة الأساسية في هذا التوثيق العام هو الانتهاء إلى إثبات القول بوثاقة كلٍّ من روى عنه أحد أصحاب الإجماع أو أكثر من باب أولى ممن ذكرهم الكشي (طابث) في رجاله، أو الانتهاء إلى صحة الأخبار الواردة من قبل أصحاب الإجماع واعتبار مروياتهم من دون النظر إلى حال من كان بينهم وبين المعصومين (عليه السلام).

ومقتضى ذلك:

فكل ما رواه أصحاب الإجماع هؤلاء صحيحٌ وحجةٌ ومعتبرٌ، سواءً أكان مسنداً أم مرسلًا، وسواءً أكان الواقعي في سلسلة السند ممن ثبتت وثاقته بطريقٍ معتبرٍ أو لا.

ثمَّ أنّه يقع الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومنشأه:

أمّا أصل هذا التوثيق العام فمنشأه ثلاث مقاطع من كلمات الكشي:

المقطع الأول:

ما قال فيه: أنّه تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي

عبد الله (عليه السلام):

أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: وأفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري^(١).

المقطع الثاني:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام):

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكر، وحمّاد بن عثمان، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء جميل بن

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الصفحة ٢٠٦.

درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).^(١)

المقطع الثالث:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام):

أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيباع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى.^(٢)

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: صفحة ٣٢٢.

(٢) أنظر: اختيار معرفة الرجال: بالرقم ١٠٥٠.

ثمَّ أنه يقع الكلام في المسيرة التاريخية لمبحث أصحاب الاجماع:

قلنا - فيما تقدّم من الكلام - أنّ الأصل في هذا التوثيق العام هو الكشي (رحمته الله)، والذي عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، وكان معاصراً للكليني (رحمته الله) (المتوفى سنة ٣٢٩ للهجرة)، وحدث عنه جعفر بن محمد بن قولويه (المتوفى سنة ٣٦٨ للهجرة)، وكذلك حدث عنه التلعكبري (المتوفى سنة ٣٨٥ للهجرة).

ومن ثمّ بعد ذلك تأريخياً تعرّض لهذا التوثيق العام الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة)، من خلال قيامه باختيار ما في رجال الكشي وسماه اختيار معرفة الرجال.

وتلقّاه بقبول ورضى ومن ثمّ تلقّاه بالقبول جمعٌ منهم ابن شهر آشوب (المتوفى سنة ٥٨٨ للهجرة)، وكذلك من بعده ابن داود الحليّ الذي ألّف كتابه الرجالي سنة ٧٠٧ للهجرة ومات بعد ذلك، وكذا العلامة الحليّ (رحمته الله) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة).

وقد تعرّض لهذا التوثيق العام حينما تعرّض لترجمة جمعٍ ممّن وردت

أسمائهم في هذا التوثيق العام منهم ابن أبي عمير، حيث قال في ترجمته:
 أنه قال الكشي: أنه ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه
 وأقروا له بالفقه والعلم^(١).

وكذا قال في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر- البزنطي أنه: أجمع
 أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه^(٢).

وكذلك نقل في ترجمة عبد الله بن بكير عن الكشي (رحمته الله) أنه قال: إن
 عبد الله بن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقروا
 له بالفقه^(٣).

وكذا استفاد منه في أبحاثه الفقهية كما يظهر من كتابه مختلف الشيعة
 في مبحث ما إذا تبيّن فسق الإمام أو كفره بعد الصلاة^(٤).

ومن ثمّ تعرّض له الشهيد الأول (رحمته الله) (المستشهد سنة ٧٨٦

(١) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: الصفحة ٢٤٠: الرقم ٨١٦.

(٢) أنظر: العلامة الحلي: خلاصة الأقوال: الصفحة ٦١: الرقم ٦٦.

(٣) أنظر: العلامة الحلي: الرجال: الصفحة ٨٩ و ١٠٧.

(٤) أنظر: العلامة الحلي: مختلف الشيعة: الجزء الثالث: الصفحة ٧١.

للهجرة) في كتاب غاية المراد^(١).

ولم أجد من تعرّض له من أعلام القرن التاسع بالمقدار الذي بحثنا فيه.

نعم، في القرن العاشر تعرّض له الشهيد الثاني (رحمته الله) (المستشهد سنة ٩٦٦ للهجرة) في كتابه الروضة البهية في مبحث صلاة القضاء^(٢)، وكذا تعرّض له في رسائله^(٣)، وكذا في مسالكه^(٤)، واختار تماميته.

وتعرّض له الأردبيلي (رحمته الله) في مجمع الفائدة والبرهان في أحكام

(١) أنظر: الشهيد الأول: غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الجزء الثاني: صفحة ١٤٨.

(٢) أنظر: الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

(٣) أنظر: الشهيد الثاني: الرسائل: رسائل الشهيد الثاني: الجزء الثاني: صفحة ٩٥٥.

(٤) أنظر: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام: الجزء الخامس: الصفحة ٣٦٥: وكذلك الجزء التاسع: الصفحة ١٣٩: والجزء العاشر: الصفحة ٣١٠: والجزء ١٢: الصفحة ٢٩: والجزء ١٤: الصفحة ٤١٢.

المستحاضة^(١).

وكذا تعرّض له السيّد العاملي (عليه السلام) (المتوفى ١٠٠٩ للهجرة) في مداركه في مبحث زمان صوم الأيام الثلاثة في الحجّ واستظهر إفادته المدح لمن يروي عنه أحد أصحاب الاجماع، وكان البنزطي هو المحور في ذلك البحث^(٢)، إلّا أنّه (عليه السلام) استظهر إفادته للتوثيق والزيادة في كتابه نهاية المرام^(٣).

وبعد ذلك تعرض له الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (عليه السلام) (المتوفى سنة ١٠٣٠ للهجرة)، وهو حفيد الشهيد الثاني (عليه السلام) في كتاب

(١) أنظر: المولى الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان: الجزء الأول: الصفحة ١٥٦: وكذا الجزء الثاني: صفحة ٣٣٦: والجزء الثامن: صفحة ١١٣: والجزء الرابع عشر: صفحة ٨٤.

(٢) أنظر: السيّد العاملي: مدارك الأحكام: الجزء الثامن: صفحة ٤٨.

(٣) أنظر: السيّد العاملي: نهاية المرام: الجزء الأول: صفحة ٧٦.

استقصاء الاعتبار في غير موضع^(١).

ومن ثمّ تعرّض له الشيخ البهائي (عليه السلام) (المتوفى سنة ١٠٣١ للهجرة) في كتابه الحبل المتين في مبحث حكم المتحيّر في القبلة وبني على تماميته^(٢)، وكذا في كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتین الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين^(٣).

ومن ثمّ تعرّض له المجلسي الأول (عليه السلام) (المتوفى سنة ١٠٧٠ للهجرة)

(١) أنظر: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: الجزء الأول: صفحة ٦٠: الجزء الثاني: صفحة ١٧٨: الجزء الثالث: صفحة ٣: صفحة ٩: الجزء الرابع: صفحة ٣٨٥: الجزء الخامس: صفحة ٧: الجزء السادس: صفحة ٣١٩: الجزء السابع: صفحة ٩١.

(٢) أنظر: الشيخ البهائي: الحبل المتين: الطبعة القديمة: الصفحة ١٩٨.

(٣) أنظر: الشيخ البهائي: مشرق الشمسين واكسير السعادتین: صفحة

للهجرة) في كتاب روضة المتقين في غير موردِ وبني على تماميته^(١).
وكذلك جاء من بعده السبزواري (رحمته الله) (المتوفى ١٠٩٠ للهجرة)
وذكر المبحث في ذخيرة المعاد وبني على تمامية إفادته لقوة الخبر^(٢)، وكذا
ذهب في كفاية أحكامه^(٣).
وبني كذلك على تماميته الفيض الكاشاني (رحمته الله) (المتوفى ١٠٩١
للهجرة) في كتاب الوافي^(٤).

-
- (١) أنظر: محمد تقي المجلسي الأول: روضة المتقين في شرح من لا يحضره
الفقيه: الجزء الثاني: صفحة ٧٠: الجزء الثالث: صفحة ٩٠: الجزء الرابع:
صفحة ٢٥٦: الجزء السادس: صفحة ١٧: الجزء العاشر: صفحة ٤٤.
(٢) أنظر: السبزواري: ذخيرة المعاد: الجزء الأول: القسم الأول: صفحة ٣:
والجزء الأول: القسم الثاني: صفحة ١٨٦: والجزء الأول: القسم الثالث:
صفحة ٤٢١.
(٣) أنظر: السبزواري: كفاية الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٣٨٥.
(٤) أنظر: الفيض الكاشاني: الوافي: الطبعة الأولى: مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام)
في أصفهان.

وإليه ركن المجلسي الثاني (رحمته الله) (المتوفى ١١١١ للهجرة) في كتاب ملاذ الأخيار في باب سبي أهل الضلال^(١).

وقال بتماميته الفاضل الهندي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٣٧ للهجرة) في كتابه كشف اللثام^(٢).

وإليه ذهب صاحب الحقائق (رحمته الله) (المتوفى ١٠٨٦ للهجرة) في حقائقه^(٣).

وكذلك الوحيد البهبهاني (رحمته الله) (المتوفى سنة ١٢٠٥ للهجرة) في

(١) أنظر: المجلسي الثاني: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: الجزء التاسع: صفحة ٤٢٠.

(٢) أنظر: الفاضل الهندي: كشف اللثام: الجزء الرابع: صفحة ١٧.

(٣) أنظر: المحدث البحراني: الحقائق الناضرة: الجزء الأول: صفحة ٢٧٠:

الجزء الثاني: صفحة ١٣١: الجزء الثالث: صفحة ١٣٨: الجزء السابع:

صفحة ٤٣: الجزء الثامن: صفحة ١٤٦: الجزء العاشر: صفحة ١٨٥: الجزء

١١: صفحة ١٠٩: الجزء ١٣: صفحة ٢٢٧: الجزء ١٦: صفحة ٢٧٩: الجزء

١٧: صفحة ١٢١: الجزء ١٩: صفحة ١٩١: الجزء ٢٥: صفحة ٢٨١.

حاشيته على مدارك الأحكام^(١)، وكذا في رسائله الفقهية^(٢)، وكذا في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان^(٣)، وكذا في مصابيح الظلام^(٤).

وبنى عليه الميرزا القمي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) في كتابه غنائم الأيام^(٥)، وكذلك السيّد العاملي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣٨ للهجرة) في

(١) أنظر: الوحيد البهبهاني: الحاشية على مدارك الأحكام: الجزء الأول: صفحة ٥٢: الجزء الثاني: صفحة ٣٢٨.

(٢) أنظر: الوحيد البهبهاني: الرسائل الفقهية: الصفحة ٧٢.

(٣) أنظر: الوحيد البهبهاني: الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان: صفحة ٣٠٢.

(٤) أنظر: الوحيد البهبهاني: مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الجزء الأول: صفحة ١٢٦: والجزء الثالث: صفحة ٢٦٠: والجزء الرابع: صفحة ٨٦: والجزء السادس: صفحة ١٤٢: والجزء العاشر: صفحة ١٠٠: والجزء ١١: صفحة ١٥.

(٥) أنظر: الميرزا القمي: غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الجزء الأول: صفحة ١٥٤: الجزء الثاني: صفحة ٢٤٩: الجزء الثالث: صفحة ١١٦: الجزء الرابع: صفحة ٣٦٧: الجزء الخامس: صفحة ٩٥.

غير موردٍ من مفتاح الكرامة^(١)، وكذا السيّد علي الطباطبائي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) في الشرح الصغير^(٢)، وكذا في رياض المسائل^(٣).

وكذا النراقي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (المتوفى ١٢٤٤ للهجرة) في عوائد الأيام^(٤)، وكذا

(١) أنظر: السيّد محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة: الجزء ١٨: صفحة ٤٠٧: والجزء الثاني: صفحة ٢٩.

(٢) أنظر: السيّد علي الطباطبائي: الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: الجزء الثالث: صفحة ٤٤١.

(٣) أنظر: السيّد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء الثاني: صفحة ٢٥٢: والجزء الثالث: صفحة ١٣٢: والجزء الخامس: صفحة ٢٧٤: الجزء السادس: صفحة ٥٥٣: الجزء السابع: صفحة ٥٠: الجزء الثامن: صفحة ٥١: الجزء التاسع: صفحة ٤٧: الجزء العاشر: صفحة ٢١٢: الجزء ١١: صفحة ١٧٠: الجزء ١٢: صفحة ١٢٢: الجزء ١٣: صفحة ٤٨: الجزء ١٤: صفحة ٤٦: الجزء ١٥: صفحة ٢٢: الجزء ١٦: صفحة ٩.

(٤) أنظر: النراقي: عوائد الأيام: صفحة ٧٣.

في مستند الشيعة^(١).

وإلى ذلك ذهب صاحب الجواهر (رحمته الله) المتوفى ١٢٦٦ في جواهر الكلام^(٢)، وبنى على تماميته الشيخ الأنصاري (رحمته الله) (المتوفى ١٢٨١

(١) أنظر: النراقي: مستند الشيعة: الجزء الأول: صفحة ٣٤٧: الجزء الثاني: صفحة ١٩: الجزء الثالث: صفحة ٤٨٤: الجزء الرابع: صفحة ١٠٠: الجزء السادس: صفحة ٢٠: الجزء التاسع: صفحة ١٥٩: الجزء العاشر: صفحة ٣٦٠: الجزء ١١: صفحة ١٠٦: الجزء ١٢: صفحة ٩٧: الجزء ١٤: صفحة ٢٩: الجزء ١٨: صفحة ١٧٨: الجزء ١٩: صفحة ٢٧.

(٢) أنظر: الجواهري: جواهر الكلام: الجزء الثاني: صفحة ٢٤١: الجزء الثالث: صفحة ١٥٥: الجزء الرابع: صفحة ٩: الجزء السادس: صفحة ٩: الجزء الثامن: صفحة ١٣١: الجزء التاسع: صفحة ٤٢: الجزء ١٢: صفحة ٤٣٥: الجزء ١٣: صفحة ٧٩: الجزء ١٦: صفحة ١٠٩: الجزء ٢٠: صفحة ٢٧٧: الجزء ٢٢: صفحة ١٨: الجزء ٢٣: صفحة ١٢٣: الجزء ٢٨: صفحة ٢٩٤: الجزء ٢٨: صفحة ٢٩٤: الجزء ٢٩: صفحة ٨٣: الجزء ٣٠: صفحة ٢٧: الجزء ٣١: صفحة ٢٦: الجزء ٣٣: صفحة ١٧٢: الجزء ٣٤: صفحة

للهجرة) في غير موردٍ منها في مبحث احكام الخلل في الصلاة^(١)، وكذا في كتاب الصلاة^(٢)، وكذا في الطهارة^(٣)، وكذا في كتاب النكاح^(٤)، وتعرض له المحقق آقا رضا الهمداني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٢٢ هجرى) في كتابه مصباح الفقيه^(٥).

وكذا السيّد محمد بحر العلوم (المتوفى ١٣٢٦ هجرى) في بغلة الفقيه^(٦)، وإليه ذهب الشيخ الأصفهاني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٦١ هجرى) في

٢١٠: الجزء ٣٦: صفحة ٤٠٠: الجزء ٤١: صفحة ٦٦: الجزء ٤٢: صفحة ٢٤٢.

(١) أنظر: الشيخ الأنصاري: أحكام الخلل في الصلاة: صفحة ٦٢.

(٢) أنظر: الشيخ الأنصاري: الصلاة: الجزء الأول: صفحة ٤٦: الجزء الثالث: صفحة ١٢: الجزء الرابع: صفحة ٣٨٨.

(٣) أنظر: الشيخ الأنصاري: الطهارة: الجزء الثاني: صفحة ٣١٢.

(٤) أنظر: الشيخ الأنصاري: كتاب النكاح: صفحة ٣٠٤.

(٥) أنظر: آقا رضا الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء الثامن: صفحة ٩٩.

(٦) أنظر: السيّد محمد بحر العلوم: بلغة الفقيه: الجزء الثالث: صفحة ٤٦.

حاشيته على المكاسب^(١)، وكذا المحقق السيّد البروجرديّ (طاب ثراه) (المتوفى ١٣٨٠ للهجرة) في نهاية التقرير^(٢).

وكذلك السيّد الداماد (رحمته الله) (المتوفى ١٣٨٨ هجرياً) في كتاب الخمس^(٣)، وكذا السيّد محسن الحكيم (رحمته الله) في كتابه مستمسك العروة الوثقى^(٤).

يقع الكلام في تحرير محل الكلام:

ذكر الأعلام في تحرير محل الكلام وجوهاً متعددة من خلال ملاحظتها يظهر أنّها هي المنشأ لتعدد الأقوال في ثبوت هذا التوثيق العام

(١) أنظر: الشيخ الأصفهاني: حاشية المكاسب: الجزء الثالث: صفحة ١٧٥.

(٢) أنظر: نهاية التقرير: الصلاة: تقرير بحث السيّد البروجرديّ للشيخ الفاضل اللنكراني: الجزء الأول: صفحة ٢٧٩.

(٣) أنظر: السيّد الداماد: كتاب الخمس: تقرير بحث الداماد للآملي: صفحة ٥٧.

(٤) أنظر: السيّد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث: صفحة ١٩٦.

من عدمه، والمتبع لكلمات هذا التوثيق العام يجد أنّ مركز الاستدلال فيه هي عبارة (تصحیح ما یصحّ عنهم).

وعمدة ما ظهر من اتجاهات في تفسير هذه العبارة اثنان:

الاتجاه الأول:

وهو الذي يفسّر العبارة بكون متعلق الأمر تصديق حكايتهم وأنّ متعلق الإجماع الوارد في المقام نفس الحكاية، بمعنى أنّ هؤلاء الأعلام صادقون في أنّ ابن أذينة أو أنّ ابن مسكان أو غيرهم ممّن رووا عنهم من مشايخهم قد حدّثوهم بذلك فعلاً.

وبعبارة أخرى:

إنّ هذا الاتجاه يقتضي حجية روايات أصحاب من وُصفوا بهذا الإجماع بغضّ النظر عن حال رواتها الواقعيين بين هؤلاء الأعلام وبين الإمام (عليه السلام)، وبالتالي فيُعامل معها معاملة الأخبار الصحيحة المعتبرة، ومقتضى هذا الكلام كون مراسيل أصحاب الإجماع حجة، مضافاً إلى حجية واعتبار الروايات التي رووا حتّى عمّن لم تثبت وثاقته بطريق معتبر.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي يفسر- العبارة بكون متعلق الأمر تصديق مروياتهم، أي نفس الحديث الذي يرويه هؤلاء عن الإمام (عليه السلام) بالمباشرة أو بالواسطة، ويريد أن ينتهي إلى القول بأن معنى العبارة هو توصيف لنفس الحديث، وهذا التوصيف قد يكون بلحاظين:

اللحاظ الأول:

لحاظ أصل الصدور للحديث من الإمام (عليه السلام) ولو بمعية توفر القرائن الدالة على ذلك، بغض النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لدواعٍ آخر كالتقية.

ولعلَّ عدَّ الكليني (رحمته الله) روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) إنما بهذا اللحاظ، أي أنه توصف الرواية بالصحة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونه من الإمام (عليه السلام).

اللحاظ الثاني:

أن يكون الملحوظ في التوصيف بها مطابقة مضمون الحديث للواقع بغض النظر عن كونه صادراً عن الإمام (عليه السلام) بالسند المنقول به أو لا،

ومن ذلك قول الفضل بن شاذان فيما نقله عنه الصدوق^(١) عقب رواية في الإرث مروية بطرق الجمهور: هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله.

فإنّ الظاهر أنّ مقصوده هو مطابقة مضمون الحديث لحكم الله الواقعي لا صدور الحديث بلفظه من المعصوم (عليه السلام).

وهذا الاتجاه في التفسير ينبع من الفهم العرفي واللغوي للصحة وكونها المطابقة للواقع بضميمة كون الصحة بهذا المعنى تستخدم في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدمين، وقد مرّت الإشارة إلى هذا المعنى وهو أنّه لا بدّ من استقراء حال الألفاظ المستخدمة عند القدماء، لأنّنا نريد معرفة ما ارتكز في أذهانهم حال إطلاقهم لهذه الألفاظ - كالصحة مثلاً - وماذا أرادوا منها من دلالة، لا ما يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا؛ وذلك لأنّنا لسنا المعنيين في تفسير المراد من عبارات الرجالين

(١) أنظر: من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: الصفحة ٢٥٩.

(٢) أنظر: أنّا استفدنا إجمالاً في المقام من قبسات من علم الرجال: أبحاث السيّد محمد رضا السيستاني: الجزء الأول: الصفحة ١٥٢.

المتقدمين في وصف أحوال الرواة والمشايع على وفق ما يتبادر إلى أذهاننا، خصوصاً في صورة ما إذا أمكن أن يُستكشف أنّ لهم مراداً خاصاً ومعنىً مخصوصاً من إطلاقهم لهذه الألفاظ قد يختلف عما يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا في الوقت الحالي، وذلك لاختلاف الارتكازات الذهنية والقرائن والمؤثرات خلال هذه الفترة التي تقرب من ألف عام، فتأمل.

الكلام في الاتجاهات الواردة في تفسير عبارة تصحيح ما يصحّ عنهم:

إنّ نتيجة الاختلاف في تفسير (تصحيح ما يصحّ عنهم) هو الاختلاف فيما يُستفاد من دلالة هذه العبارة.

وذلك أظهر في تفسيرها أكثر من اتجاه:

الاتجاه الأول:

إنّ المراد منها أنّ من وقع في أسناد روايات أصحاب الإجماع موثقون، ومنشأ هذا أنّ تفسير الاتجاه الأوّل ينتهي إلى تصحيح نفس الحكاية للرواية، وأنّ من نقل عنهم أصحاب الإجماع كابن أذينة أو ابن

مسكان أو نحوهم قد حدّثوهم بالفعل مباشرةً أو بالواسطة، فيكون لازمه بالدلالة الالتزامية اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم وكونهم ثقة.

فنتهي إلى أنّ مفاد عبارة (تصحیح ما یصحّ عنهم) هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابة لحكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

الاتجاه الثاني:

إنّ المراد من عبارة تصحيح ما يصحّ عنهم هو الركون إلى أصل صدور الحديث من الإمام (عليه السلام) ولو من جهة توفرّ القرائن الدالة على أصل الصدور، أو الركون إلى مطابقة مضمون الحديث للواقع بغض النظر عن كونه صادراً عن الإمام (عليه السلام) بالسند المنقول به أو لا.

والفرق بين الاتجاهين صار واضحاً جداً:

فإنّ الاتجاه الأوّل ينصب حديثه على السند ورجالاته، بينما ينصب حديث الاتجاه الثاني على المتن وصدوره، والمهم في هذا البحث إنّما هو فهم المراد من عبارة (تصحیح ما یصحّ عنهم)، وعلى هذا كانت كلمات الأعلام وأخذهم وردّهم، ومركز الخلاف كان الاختلاف في فهم

المقصود من الموصول في عبارة (ما يصح الرواية) والحكاية بالمعنى
المصدري، فبالتالي يكون المراد تصديق حكايتهم، أم أنّ المراد المروي
ونفس الحديث فبالتالي يكون المراد تصديق مروياتهم؟

ويمكن أن نصيغ الكلام بعبارة أخرى وهي:

هل أنّ الاجماع تعلق بتصحيح نفس الحكاية بمعنى أنّ هؤلاء -
كابن أبي عمير وغيره- صادقون في قولهم عن عبد الله بن مسكان أو ابن
أذينة وغيرهما من مشايخهم الكثير بل المئات؟

أو أنّ الاجماع تعلق بتصحيح نفس الحديث المروي وكون الرواية قد
صدرت عنهم (عليه السلام)؟

ومعنى تعلق الاجماع بتصحيح نفس الحكاية هو قيام اتفاق العصابة
على تصديق هؤلاء المجاميع الثلاثة في أنفسهم فحسب في حكايتهم
وتحديثهم عن مشايخهم، ولازم هذا وثاقة هؤلاء بالدلالة الالتزامية من
دون دلالة على توثيق من بعدهم، بينما يكون معنى تعلق الاجماع
بتصحيح نفس الحديث محتملاً لعدّة احتمالات.

الكلام في الأقوال في المسألة:

القول الأول:

إنَّ معقد اجماعه تصحيح روايات هؤلاء الأصحاب، بمعنى أنَّه إذا صحَّت الرواية عنهم بأن وصلت إلينا بطريق صحيح يحكم بصحَّتها من دون أن يُنظر إلى حال الرواة المتوسطين بين هؤلاء وبين الأئمة (عليهم السلام).

وبعبارة أخرى:

انعقد الاجماع على الحكم بصحَّة سند كلِّ رواية رواها هؤلاء الأصحاب وصح طريق مثل الكليني (عليه السلام) والصدوق (عليه السلام) والشيخ الطوسي (عليه الرحمة) من المشايخ المحدثين إليهم، وإن كانت الوساطة بين هؤلاء وبين الإمام المعصوم (عليه السلام) من الضَّعفاء أو المجاهيل، بل حتَّى لو كان من المعروفين بالفسق أو الوضع.

وهذا الاحتمال قد نسبته المحدث الكاشاني (عليه السلام) إلى جماعة من المحدثين^(١)، حيث قال (عليه السلام):

(١) أنظر: الوافي: طبعة مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): الجزء الأول:

وقد فهم جماعة من المتأخرين من قولهم أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته إلى أهل البيت (عليه السلام) بمجرد صحته، من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه حتى لو رويوا عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عما لو أرسلوا الحديث وكان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة (عليه السلام)^(١).

وكذا فهم صاحب الوسائل (عليه السلام) هذا المعنى من الاجماع المزبور، وقد نسب السيّد الداماد ذلك إلى الأصحاب حيث قال:

وبالجملة: هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم ٢١ رجلاً ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب (رحمهم الله) من الصحاح من غير اكتراث منهم بعدم صدق حدّ الصحيح على ما قد علمته عليها^(٢).

(١) أنظر: الفيض الكاشاني: الوافي: الجزء الأول: صفحة ٢٧: طبعة مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٢) أنظر: الرواشح: صفحة ٤٧.

بل نُسب هذا التفصيل إلى المشهور كما صرّح به أبو علي الحائري
(رحمته الله) في منتهى المقال، حيث قال:

أخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِمْ أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى (تَصْحِيحِ مَا يَصَحُّ عَنْهُمْ)،
فَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرَادَ صَحَّةَ مَا رَوَاهُ حَيْثُ تَصَحَّ الرِّوَايَةُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَلَاظُ
مَا بَعْدَهُ إِلَى الْمَعْصُومِ (عليه السلام) وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ
الْعِبَارَةِ^(١).

وكذا الوحيد البهبهاني (عليه السلام) في فوائده الرجالية^(٢)، واستظهر نفسه
أيضاً هذا المعنى من عبارة الكشي (رحمته الله)، وممن استظهر هذا المعنى ونسبه
إلى الأصحاب المجلسي الأول (رحمته الله) كما في روضة المتقين، حيث قال:

اعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَجْمَاعِ الْأَصْحَابِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصَحُّ عَنْهُمْ،
أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا
مَا كَانَ مَعْلُومَ الصَّدُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ (عليهم السلام)، وَمِمَّنْ تَتَّبَعَ آثَارَهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ
مُرَادَهُمْ هَذَا لَا أَنَّهُ لَا يَرُوي كَاذِباً عَلَى مَنْ يَرُوي عَنْهُ، وَبَكُونِ عِبَارَةٍ

(١) أنظر: منتهى المقال: الجزء الأول: صفحة ٥٠.

(٢) أنظر: تعليق الوحيد البهبهاني المطبوعة في مقدمة منهج المقال: صفحة ٦.

أخرى عن التوثيق فإنه إذا كان كذلك فأى اختصاص لهذا المعنى بهؤلاء
الثمانية عشر^(١).

ونظيرهما ما حُكي عن الشيخ محمد في شرح الاستبصار^(٢)، مضافاً
إلى عبارات جمع آخر^(٣).

وَقُرِبَ هذا القول بما حاصله:
أولاً:

أنَّ ما جاء في دعوة الكشي (رحمته الله) من اجماع العصابة على تصحيح ما
يصحّ عن هؤلاء الأصحاب كالصريح في حكمهم بصحّة ما صحّ طريقه
من رواية هؤلاء؛ وذلك لأنّ التصحيح هو الحكم بالصحّة - أي صحة
المروي -، وهو غير التصديق في مجرد الرواية وأصل النقل، ومعنى قولهم

(١) أنظر: المجلسي الأول: روضة المتقين: جزء ١٤: صفحة ١٩.

(٢) أنظر: مستدرک الوسائل: النوري: الجزء الثالث: صفحة ٧٦٠: الطبعة
الحجرية.

(٣) أنظر: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: السيفي المازندراني: صفحة

(صحّ حديث فلان عن فلان) هو أنّ طريق الحديث إليه صحيح، بمعنى أنّه ثبت عنهم بطريقٍ صحيح بأن كان الرواة المتوسطون بين أحد هؤلاء وبين مثل الصدوق أو الكليني أو الشيخ الطوسي (رحمهم الله) مثلاً ثقة، وفي الحقيقة يرجع هذا القول إلى تصحيح المروي وتصديق هؤلاء في الرواية بل الأول فرع الثاني.

وثانياً:

إنّ ثبوت الوثاقة لهؤلاء ليس أمراً مختصاً بهم لكي يوجب اختصاصهم بالذكر وتمييزهم عن سائر أجلاء الأصحاب كما أشكل بذلك المجلسي الأول (رحمته) والشيخ محمد (رحمته)، وغيرهم^(١).

(١) أنظر: السيفي المازندراني: مقياس الرواة في كليات علم الرجال:

ولنا في المقام كلام في هذا القول حاصله:

ولكن قبل الدخول في المناقشة لابدّ من الإشارة إلى مقدمة في هذا

القول حاصلها:

أولاً:

إنّ هذا القول قد تنبّه جمعٌ من الأصحاب كما نبّه إليه كلّ من المحدث الكاشاني (رحمته الله) وكذا صاحب الوسائل (رحمته الله) والسيد الداماد (رحمته الله) وأبو علي الحائري (رحمته الله) والوحيد البهبهاني (رحمته الله) والمجلسي - الأول (رحمته الله) والمحقق السبزواري (رحمته الله) والسيد علي الطباطبائي (رحمته الله) وآخرون، وبالتالي فدائرة القائلين بهذا القول من السعة بمكان.

ثانياً:

إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا القول نابعٌ من فهم معنى التصحيح من عبارة تصحيح ما يصحّ عنهم، أي بمعنى أنّ ما يصدر عن هؤلاء الموصوفين بهذا الوصف صحيح، لأنّ معنى التصحيح هو الحكم بالصحة - أي صحة المروي -، أي صحة صدوره عن المعصومين (عليهم السلام) أو مطابقة مضمونه لحكم الله الواقعي.

ثمَّ أنه يمكن المناقشة في هذا القول من خلال:

أولاً:

إنَّ المراد بصحة السند -أي ما بعد الموصوف بهذا الوصف إلى الإمام (عليه السلام)- إمّا وثيقة جميع الرواة الواقعين في ذلك المقطع السندي أو عدالتهم، فمثل هذا بعيد الاحتمال جداً؛ وذلك لما ذكرناه غير مرّة في مباحثنا الرجالية من أنَّ القدماء والمتقدمين -وخصوصاً أنَّ الكشي من القدماء فقد عاش من النصف الأول من القرن الرابع الهجري- أنَّهم لم يكونوا قد ألفوا هذه المصطلحات واعتبارها في سلسلة السند وجعلها المعيار في صحّة واعتبار الروايات، بل ذكرنا مفصلاً أنَّهم كانوا يعتمدون مسلك الوثوق القائم على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات لبناء الوثوق بصدور الخبر عن المعصومين (عليهم السلام).

وثانياً:

إنَّ ما يمكن أن يُفهَم من كلام الكشي (رحمته الله) من تصحيح، فلا بدّ من الاختصار فيه على الأخبار من دون واسطة في حال ما إذا أخبر الراوي عن شيءٍ من دون واسطة، كما إذا كان الراوي هو الراوي المباشر عن

الإمام (عليه السلام)، فعندئذ صحّ أن يُحمل الإخبار على الإخبار عن المتن المنقول من قبل الراوي.

ولكن في حال الإخبار مع الواسطة - كما هو حال معظم الإخبارات في الروايات - كما إذا قال زيد حدّثني بكر وقال بكر حدّثني خالد، فهنا دليل حجّة الثقة حينما يشمل إخبار زيد، فإنّه يشمل مقالة زيد بأنّ بكر قد حدّثه بالأمر الفلاني وهو الثابت بحجّة أخبار الثقة.

وأما ما أخبر به خالد لبكر فهذا يحتاج إلى أن يُشمل بدليل حجّة خبر الثقة مرّة ثانية لكي يثبت هذا المقدار من الإخبار^(١).

ومقتضى هذا الكلام أنّه يُفهم من كلام الكشي - (رحمته الله) أنّ أصحابنا أجمعوا على تصحيح ما ثبت صدورّه من هؤلاء الموصوفون بأصحاب الإجماع، وبالعودة إلى ما حدّث به هؤلاء نجد أنّه عبارة عن الإخبار بأنّ مشايخهم ومن رَوَوْا عنهم في الطبقة السابقة لهم قد حدّثوهم بكذا وكذا،

(١) أنظر: الكاشاني: الوافي: الجزء الأول: صفحة ٢٧: وكذلك السيّد محمّد

رضا السيستاني: قبسات من علم الرجال: الجزء الأول: صفحة ١٥٣ - ١٥٤

وآخرون.

فهنا يثبت نفس هذا التحديث والاخبار من قبل مشايخهم دون الأكثر من ذلك، وبالتالي فلا يُتعدّى إلى تحديث مشايخ مشايخهم ولا أكثر من ذلك.

ثالثاً:

إنّهُ بناءً على ما تقدّم في الأمر الثاني يكون إرادة فهم دلالة التعبير ب(أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم) تصحيح الخبر الذي رواه زيد، وكذلك الخبر الذي رواه زيد عن بكر، بل خبر الذي رواه بكر عن خالد، كان ذلك بنحوٍ من العناية والمجاز من باب أنّ الإخبار عن الإخبار بشيءٍ إخبار عن ذلك الشيء، ولكن هذا ليس على وجه الحقيقة فلا يُحمل الكلام عليه إلّا مع القرينة وهي مفقودةٌ في المقام.

بل يمكن أن تُذكر قرينتان على خلافه:

أنّ الكشي ذكر في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنّه اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وانقادوا لهم بالفقه، ثمّ ذكر أسماءهم وهم:

١ - زرارة.

٢ - معروف بن خربوذ.

٣ - بُريد بن معاوية.

٤ - أبي بصير الأسدي.

٥ - أو المرادي.

٦ - الفضيل بن يسار.

٧ - محمد بن مسلم^(١).

ثم ذكر^(٢) تسمية الفقهاء من أحداث أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) أنه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، ثم ذكر أسماؤهم وهم:

١ - جميل بن درّاج.

٢ - عبد الله بن مسكان.

٣ - عبد الله بن بكير.

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الجزء الثاني: صفحة ٢٠٧.

(٢) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الجزء الثاني: صفحة ٦٧٣.

٤ - حمّاد بن عيسى .

٥ - حمّاد بن عثمان .

٦ - أبان بن عثمان .

ثمّ ذكر^(١) في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، ثمّ أورد أسماؤهم وهم:

١ - يونس بن عبد الرّحمن .

٢ - صفوان بن يحيى .

٣ - محمد بن أبي عمير .

٤ - عبد الله بن المغيرة .

٥ - الحسن بن محبوب .

٦ - أحمد بن محمّد بن أبي نصر .

وقال أنّ بعضهم ذكر الحسن بن علي بن فضال وبعضهم عثمان بن عيسى مكان الحسن بن محبوب .

(١) أنظر: اختيار معرفة الرجال: الجزء الثاني: صفحة ٨٣٠ .

والملاحظ أنَّ الكشي استخدم التعبير "تصحیح ما یصحّ عنهم" بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة ولم يذكره بالنسبة إلى المجموعة الأولى مع أنَّه لا ريب في أنَّهم أعلى شأنًا وأعظم مكانةً من المجموعتين الأخيرتين، فقد ورد في حقَّهم من التجليل والتعظيم في الروايات المروية عن الأئمَّة (عليه السلام) ولا سيَّما الإمام الصادق (عليه السلام) ما لم يرد في حقِّ غيرهم، وكلمات الأصحاب أيضاً مطبقة على تقديمهم على من سواهم، ولا أقل من كون الجميع في درجةٍ واحدةٍ.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال:

أنَّه إذا كان مقصود الكشي بتصحیح ما یصحّ عنهم هو المعنى المنسوب إلى المشهور، فلا ريب في كونه مزيةً عظيمةً ومنزلةً كبيرةً، فكيف أثبتتها للمجموعتين الثانية والثالثة من فقهاء أصحابنا ولم يثبتها للمجموعة الأولى؟

بل أكتفى فيهم على مجرد الاجماع على تصديقهم والانقياد لهم

بالفقه؟

وبعبارة أخرى:

أنّ الكشي الذي اعتنى بتسمية فقهاء أصحابنا من الطبقات الثلاثة -الرابعة والخامسة والسادسة- لم يورد التعبير بتصحيح ما يصحّ عنهم إلا بالنسبة إلى الفقهاء من الطبقتين الأخيرتين، ومن المستبعد جداً أن يكون ذلك لتمييز هؤلاء بمزية لم تكن للفقهاء من الطبقة الأولى الذين تظافرت النصوص وتطابقت كلمات الأصحاب على تقدّمهم على من سواهم، فالأرجح كون ذلك من جهة أنّ التعبير المذكور عبارة أخرى عن الترجيح بالتصديق المذكور بشأن الأولين ولا يحمل معنىً إضافياً على ذلك.

القرينة الثانية:

أنّه لو كان المراد بعبارة "تصحيح ما يصحّ عنهم" هو المعنى المنسوب إلى المشهور، لكان من غير المناسب أن يُعطف عليه قوله "وتصديقهم"، كما ورد بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة؛ لأنّ ذلك المعنى أعظم بكثير من مجرد التصديق، فيكون عطفه عليه من قبيل عطف الأدنى على الأعلى ولا يخلو من ركاكة كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من "تصحيح ما يصحّ عنهم" هو تصديقهم في ما أخبروا به، فإنّه يكون عندئذ من قبيل العطف التفسيري المتداول عند أرباب المحاوره.

لا يُقال: ولكن هذا المعنى ليس ميزةً مهمّةً تختص بالأشخاص المذكورين، بل هي ثابتة لعشرات الثقات والأجلاء من غيرهم، فإنّهم أيضاً يُصدّقون فيما يخبرون عنه، فأى وجهٍ لعد الكشي- ذلك سمةٌ لأشخاص معيّنين فقط.

فإنّه يُقال: أنّ الذي يمتاز به هؤلاء الأشخاص عن الآخرين هو اجماع الطائفة الإمامية على وثافتهم وتصديقهم فيما يخبرون عنه مع الإقرار لهم بالفقه والفقاهة، فالاجماع على هذين الأمرين بالنسبة إليهم هو المزية العظيمة التي أختصوا بها ولم تثبت لغيرهم ممّن هو في طبقتهم. أي أنّه وإن كان هناك الكثير ممن يبنى أيضاً على وثافتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه، إلّا أنّه إنّما ثبت ذلك بشهادة البعض فقط دون الجميع، وأيضاً هناك العديد ممّن عدّوا من فقهاء الأصحاب في الطبقات الثلاث المذكورة ولكن لم يُنقل لنا الاتفاق فيهم على ذلك، فما امتاز به

الفقهاء الثمانية عشر المذكورين هو إجماع الشيعة الإمامية في ذلك العصر على تصديقهم فيما ينقلونه من جهة والاقرار لهم بالفقه والعلم من جهة أخرى^(١).

رابعاً:

إنَّ العبارة المذكورة لا نظر للمروي ورواته مطلقاً كما يدّعي أصحاب هذا القول، ويؤيّد ذلك: أنّنا لم نجد أحداً من القدماء عمل بخبرٍ ضعيف محتج بأنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع.

إلاّ أنّه قد نوقش في ذلك بالقول:

إنَّ إرادة ذلك من العبائر لا تكاد تُعقل، إذ كيف يُدّعى وجود ثمانية عشر رجلاً فقط ممّن أجمعت العصاة على وثاقتهم وورعهم وغير ذلك مع وجود النصوص المتظافرة على وجود المزيد من الأجلاء والعيون والعدول، بل أنّ بعض المتأخرين قد أنهى ثقاته إلى ألف وثلاثمائة وعشرين رجلاً.

(١) أنظر: السيّد محمّد رضا السيستاني: قبسات من علم الرجال: الجزء

وأما عدم عمل القدماء - لو سُلم - على عمومهم فلعلهم من جهة قربهم للرواة ولأصحاب الاجماع، فكانوا يركنون لبعض الروايات دون أخرى من دون حاجة لاعتماد القاعدة أو لأجل وجود روايات أخرى في الباب موافقة لما رواه أصحاب الاجماع أو غير ذلك، فيعملون بها من دون الحاجة إلى الاستشهاد برواية فيها إرسال أو ضعف وقع في سندها أحد أصحاب الاجماع.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أولاً:

إنَّ المراد من وثاقة أصحاب الاجماع إنّما هو سنخ خاص من الوثاقة، وهو الوثاقة المقيّدة بقيام اجماع أعلام الطائفة عليها وعلى تصديقهم فيما يقولون، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى الاقرار لهم بالفقه، فهاتين الركيزتين هما اللتان تمثّلان الفارق الأساسي لأصحاب الاجماع عن الآخرين من الثقات والعيون والعدول، ومن الواضح أنّه لا يمكن إدّعاء توفر هاتين الركيزتين في الألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين رجلاً بل ولا حتّى في

نصفهم أو ربعهم أو عشرهم ولا حتى نصف العشر.

وثانياً:

ما ذكر من دواعٍ لعدم عمل القدماء بخبرٍ ضعيفٍ محتجاً بأنّ في سنده أحد أصحاب الإجماع، فإنّها وإن كانت ممكنة ومحمّلة في نفسها، إلّا أنّها لا يمكن أن تفسّر عموم عدم عملهم، بل غايته يمكن أن تفسّر - لنا بعض الموارد دون البعض الآخر، مضافاً إلى عدم الدليل على البعض الآخر من هذه الدواعي.

فالنتيجة: في نهاية الكلام عدم تمامية هذا القول الأول.

القول الثاني:

وهو القائل بأنّ معقد الإجماع يدلّ على بيان منزلة هؤلاء أي أصحاب الإجماع من حيث العلم والفقاهة، وبالتالي فلا ربط له بالرواية وهو المناسب لذكر الإجماع تحت عنوان الفقهاء من أصحاب الأئمة (عليه السلام).

ويمكن تقريبه من خلال القول:

إنّ العبارات الثلاث لا ربط لها بالرواية أو تصحيح الروايات، وإنّما

هي ناظرةٌ إلى بيان منزلة هؤلاء في العلم والفقاهة، فهو وإن كان ظاهراً من العبارة الأولى إذ جاء فيها "وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأولين ستة، إلى أن قالوا: وأفقه الستة زرارة".

إلا أن الظاهر من العبارتين والثالثة ما هو أشمل من الفقه، فإن مفادهما تصحيح ما يصحّ عنهم وهو أعم من كونه في الفتوى والرواية وإن صُرح في كلتا العبارتين بالأفقه من كلّ فئة، وقد يُقال أن ملاحظة القرائن الواردة في العبارتين وهي أربعة تخصّص المراد بالفقاهة.

ويؤيّده:

ما ذكره ابن شهر آشوب في مناقب الإمامين الباقرين (عليه السلام)، حيث قال في مناقب الإمام الباقر (عليه السلام): واجتمعت العصابة أن أفقه الأولين ستة وهم أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) وهم زرارة ابن أعين إلى آخره^(١).

وقال في مناقب الإمام الصادق (عليه السلام): واجتمعت العصابة على

(١) أنظر: مناقب آل أبي طالب: الجزء الرابع: الصفحة ٢٢٨.

تصديق ستة من فقهاء وهم: جميل بن دراج إلى آخره^(١).

فإنّه اقتصر على ذكر الفقاهاة والفقهاء من أصحابنا ولم يشر - إلى الروايات وصحّتها، هذا مضافاً إلى أنّ القدر المتيقن من الفقاهاة هو الفتوى، وعليه فلا يمكن حمل ألفاظ العبارات على الرواية وأنّ الفرض هو بيان وثافتهم، بل يُقتصر على القدر المتيقن وهو بيان منزلتهم العلمية في الفقه فحسب.

ويؤيد هذا:

ما ورد في عبارات الكشي في الموارد الثلاثة حيث عنوانها بعنوان تسمية الفقهاء،

إلا أنّه يرد عليه :

أنّ هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلا أنّ الظاهر من العبارتين الثانية والثالثة هو تصحيح ما يصحّ عنهم من الروايات لا الفتاوى. نعم، العبارة الأولى لا ظهور لها في ذلك وبالتالي فيمكن الجمع بين العبارات الثلاث بالحمل على الأعم من الرواية والفتوى.

(١) أنظر: مناقب آل أبي طالب: الجزء الرابع: صفحة ٣٠٢.

وأما ما ذكره ابن شهر آشوب فجوابه:

أنّه لم يكن في صدد بيان الرواة، وإنّما هو في مقام اثبات فقاهتهم، ولا يعني ذلك نفي الرواية عنهم أو أنّهم ليسوا مورداً للإجماع من جهة الروايات، على أنّه اقتصر على بعض العبارة ولم ينقلها كلّها، فقد ظهر جوابه ممّا تقدم على أنّ حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

وعليه فيكون المراد من قوله "وأقروا لهم بالفقه والعلم" أمراً آخر غير ما يُستفاد من قوله "تصحيح ما يصح عن هؤلاء"، فإذا كانت الجملة الأولى محمولة على الفتوى فالجملة الثانية محمولة على الرواية. هذا مضافاً إلى أنّ ثمة ما يوجب وهن القول بقيام الإجماع على صحة فتاوى هؤلاء، وهو أنّ بعض من قام الإجماع عليهم كابن بكير وابن فضال وغيرهما لا يمكن الأخذ بفتاواهم، فقد اشتهر الأخذ برواياتهم دون آرائهم^(١).

(١) أنظر لمطالعة أصل هذا القول والجواب عليه: الشيخ الداوري: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الثاني: الصفحة ١٢٩ - ١٣٠.

فالتيجة: أن هذا القول الثاني غير تام.

القول الثالث:

وهو القائل بأن معنى صحيح ما يصح عنهم هو صحيح السند الممتد بين الراوي من أصحاب الإجماع وبين الإمام (عليه السلام)، والنقطة المميزة لهذا القول والتي أشرنا إليها في مباحثنا الرجالية^(١) أن مقتضى هذا القول وثاقة من وقع في سند روايات أصحاب الإجماع بما هم رواة، وبالتالي فيكون نحو توثيق لهم وهذا بخلاف القول بصحة روايات أصحاب الإجماع، فإنّ صحيح هذه الروايات بما هي روايات لا وثاقة رواتها.

وعليه فتظهر الثمرة من خلال إمكانية الاستفادة من وثاقة من وقع في سلسلة أسانيد روايات أصحاب الإجماع في روايات أخرى بخلاف النحو الآخر المقتصر على نفس تلك الروايات.

ومن الواضح أنّ هذه ثمرة كبيرة -على تقدير تمامية هذا القول-، فيمكن أن تدخل في دائرة الوثاقة العشرات بل المئات من الرواة ممن لم

(١) أنظر: عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية: الصفحة ١٥٩.

يرد في حقهم توثيق خاص أو لم يكونوا قد شملوا بما هو المعتبر من التوثيقات العامة على اختلاف أشكالها وأنماطها.

وذهب إلى ذلك جمع منهم السيّد بحر العلوم (رحمته الله) في ترجمة زيد النرسي حيث قال:

وحكى الكشي (رحمته الله) في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه والعلم، ومقتضى ذلك صحة الأصل المزبور لكونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً لكونه العلّة في التصحيح غالباً^(١).

وإلى ذلك ذهب أيضاً الشهيد الثاني (رحمته الله) في غاية المراد حيث قال في مسألة بيع الثمرة قبل ظهورها بعد ذكر رواية اشتمل سندها على الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال:

وقد قال الكشي (رحمته الله) أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب، ثمّ قال: قلت: وفي هذا توثيق ما لأبي الربيع

(١) أنظر: بحر العلوم: رجال السيّد بحر العلوم: الجزء الثاني: صفحة ٣٦٧.

الشامي^(١).

وكذا المحدث النوري (رحمته الله) في خاتمة مستدركه^(٢)، وكذا ذهب إلى ذلك آخرون.

ثم أنه قد أقيمت عدة أدلة على هذا القول منها:

ما ذكره صاحب المستدرک (رحمته الله)، والفكرة من هذا الدليل هي توسيع دائرة مشايخ الثقات وجعل أصحاب الإجماع بمنزلة ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي نصر البزنطي من خلال الاستعانة بما ذكره الشيخ الطوسي (رحمته الله) في العدة بتقريب:

قال الشيخ (رحمته الله): وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا، نُظِرَ في حال المرسل، فإن كان ممن يُعْلَمُ أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين ما رواه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر-

(١) أنظر: غاية المراد: الطبعة الحجرية: الصفحة ٣١٢.

(٢) أنظر: النوري: خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء السابع: الصفحة ٥٤ -

البنظي وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به، وبين ما يسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن غيرهم^(١).

وليس فيه ذكرٌ للإجماع المذكور إلا أنّ المنصف المتأمل في هذا الكلام لا يرتاب أنّ المراد من قوله "ومن الثقات الذين إلى آخره..." أصحاب الإجماع المعهودين، إذ ليس في جميع ثقات الرواة جماعةٌ معروفون بصفةٍ خاصّةٍ مشتركين فيها يمتازون فيها عن غيرهم غير هؤلاء، فإنّ صريح كلامه أنّ فيهم جماعة معروفين عند الأصحاب بهذه الفضيلة، ولكن تجد في كتب هذا الفنّ من طبقة الثقات عصابة مشتركين في فضيلة غير هؤلاء^(٢).

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: عدة الأصول: الجزء الأول: صفحة ٥٨: آخر مبحث خبر الواحد.

(٢) أنظر: المحدث النوري: خاتمة مستدرک الوسائل: الجزء السابع: صفحة

ويرد عليه:

أولاً:

إنَّ حمل الكلام على إرادة أصحاب الإجماع بحاجة إلى قرينة واضحة وهو غير متوفر في المقام.

وثانياً:

إنَّه يمكن أن يُقال أنَّ ما يمكن أن يكون المشار إليهم بقرينة سياق الكلام مجموعة من الأجلاء ممَّن وقع الحديث فيهم بأنَّهم يتصفون بنفس صفة ابن أبي عمير وصفوان وابن أبي نصر وهي عدم الرواية وعدم الإرسال إلَّا عن ثقة.

وهناك جمعٌ من الأجلاء وقع الحديث في أنَّ لهم هذه الصفة مثل أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن الطاطاري وجعفر بن بشير البجلي وأضرابهم، فهم المحتملين الأقرب دون أصحاب الإجماع، وكفى باحتمال إرادة هؤلاء مانع عن الظهور في أصحاب الإجماع.

وثالثاً:

مضافاً إلى ذلك فإنَّه قد ثبتت في غير مورد رواية بعض المذكورين في

عداد أصحاب الإجماع عن الضعفاء كما عن صالح بن أبي جميلة وعلي بن حديد وعمر بن شمر وآخرون.

ورابعاً:

بل أن بعض من ذكروا في عدادهم كيونس بن عبد الرحمن قد ضَعَفَه القمِّيون ووثَّقه الشيخ الطوسي (رحمته الله)، وهذا خلف الفرض قيام إجماع الطائفة على وثاقتهم في أنفسهم فضلاً عن وثاقة من يروون عنه أو يرسلون عنه.

وخامساً:

يمكن أن يُضاف إلى ذلك أن بعضهم كمعروف بن خربوذ ليست له سوى روايات معدودة، فبذلك يظهر الفرق الواضح بين مستويات من عُدّوا في أصحاب الإجماع.

وسادساً:

أنّ هذا القول مبنيّ على فهم أنّ المراد من المشايخ الثقات الإشارة إلى وثاقتهم ووثاقة من يروون عنهم بالواسطة ومن دون واسطة، ولكن

(١) أنظر: الطوسي: الرجال: صفحة ٣٤٦ و ٣٦٨.

هذا الفهم غير تام قطعاً، فإنَّ القدر المتيقن الثابت لدينا وإن لم يثبت عند جمع من الآخرين هو إرادة وثاقة مشايخهم المباشرين دون الأعم من ذلك.

وعليه: فما بُني عليه هذا القول غير تامٍّ جزماً.

القول الرابع:

وهذا القول قائمٌ على أنَّ معقد الإجماع يدلُّ على وثاقة من ذُكرت أسمائهم وصحّة رواياتهم فقط وتصديقهم فيها من دون دلالة لها على توثيق من بعدهم من الرواة، وإلى ذلك ذهب جمعٌ منهم المحدث الكاشاني (رحمته الله) حيث قال: ويُحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممَّن لم ينقل الإجماع على عدالتهم^(١).

وكذلك السيّد الطباطبائي (رحمته الله) صاحب الرياض، حيث نقل عنه تلميذه أبو علي الحائري (رحمته الله) في منتهى المقال أنّه قال:

بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترويه إذا لم

(١) أنظر: الكاشاني: الوافي: طبعة مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) أصفهان: الجزء

يكن في السند من يُتوقف فيه، فإذا قال أحد الجماعة حدّثني فلان يكون الإجماع منعقدًا على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجدي به ذلك نفعاً^(١).

وكذلك سيّد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) حيث قال:

فكيف ما كان فمن الظاهر أنّ كلام الكشي (رحمته الله) لا ينظر إلى الحكم بصحة ما رَواه عن المعصومين (عليهم السلام) حتّى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما يُنظر إلى بيان جلاله هؤلاء وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقهم وفقهم وتصديقهم فيما يروونه، ومعنى ذلك أنّهم لا يُتهمون بالكذب في إخبارهم وروايتهم وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما رَواه عن المعصومين (عليهم السلام) وإن كانت الوسطة مجهولة أو ضعيفة^(٢).

إلاّ أنّه قد أُستشكل عليه بالقول:

إنّ دعوى كون كلام الكشي (رحمته الله) لا يثبت مجرد وثاقة هؤلاء بل إنّ

(١) أنظر: منتهى المقال: الجزء الأول: صفحة ٥٦.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: معجم رجال الحديث: الجزء الأول: صفحة ٧٣.

ما يثبت إجماع العصابة واتفاقهم على وثاقتهم، وهذا وجه اختصاصهم بالذكر فلا يصلح لدفع الإشكال المزبور؛ وذلك لأنّ وثاقة كثير من أجلاء الرواة وأعيانهم كانت مورد اتفاق الأصحاب مثل أبان بن تغلب الذي قال الإمام الباقر (عليه السلام) في حقه: أجلس في مجلس المدينة وأفتي للناس، فإنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك^(١).

وكذلك هشام بن الحكم الذي كان من أخص أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) ولم يختلف واحد في وثاقة أبان وهشام، ومثلهما بين أصحاب الأئمة كثير، فهل تظن كون عبد الله بن بكير أو معروف بن خربوذ أو ثق من هشام بن الحكم وأبان بن تغلب؟ فالاتفاق على الوثاقة ليس أمراً مختصاً بهؤلاء الثمانية عشر^(٢).

(١) أنظر: الوسائل: جزء ٢٠: صفحة ١١٦: والفهرست للشيخ: صفحة

١٧: ورجال النجاشي: صفحة ١٠.

(٢) أنظر: السيفي المازندراني: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: صفحة

والجواب عن ذلك:

إنَّ ما يميِّز أصحاب الإجماع ليس وثاقتهم بل الإجماع على وثاقتهم، مضافاً إلى الإجماع والانقياد لهم بالفقه، فهذه السَّمة المركبة من هذين الأمرين في طبقاتهم لم يشاركهم بها شخص آخر، وإن اتصف جمعٌ ممَّن هم في طبقتهم بالوثاقة من جهة أو بالفقاهة من جهة أخرى أو بالاثنتين معاً، ولكن لم يكونوا محل اجتماع وإجماع من قبل الإمامية على اتصافهم بذلك.

فالتنتيجة: أنَّ هذا القول بمكانٍ من الإمكان ومحمَّل في نفسه.

القول الخامس:

إنَّ معقد الإجماع إنَّما هو تصحيحات هؤلاء الرواة بمعنى: إنَّ كلَّ ما صحَّحوه من الروايات والفتاوى فهو صحيح لا الحكم بصحَّة الروايات الآتية من طرقهم.

وبتعبير أوضح:

أنَّهم إذا نصَّوا على صحة روايةٍ معيَّنة أو فتوى كذلك، قبل قولهم وأخذ به.

وبعبارة ثالثة:

بما أنّ هؤلاء ممّن عمل في الأخبار والأحاديث والروايات فصاروا من أعلامها ونقّادها، وبذلك امتلكوا القدرة على تمييز الصحيح من الضعيف والمعتبر من غير المعتبر من جهة تراكم الخبرة لديهم وامتلاكهم للكتب والأصول الروائية وعملهم بها وتحديثهم على وفقها، فصار الآخرون يرجعون إليهم فيقبلون منهم ما يصحّحونه ويرفضون ما يرفضونه، فيمكن القول أنّ معنى قول الكشي - "أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم" هو الإجماع على أخذ ما صحّحه من الروايات.

ولكن يرد عليه:

إنّ من الظاهر بل الواضح عدم ظهور للعبارة فيما ادّعي في المقام؛ وذلك لأنّ الوارد تصحيح ما يصحّ عنهم، وهو مناسب لما يصحّ عنهم، وأمّا تصحيحهم للروايات فلا بدّ أن يُعبّر عنه "ما صحّحه هؤلاء".

والمختار في المقام:

أنّ التعبير ب(تصحيح ما يصحّ عنهم) لا يستفاد منه أكثر من

الإشارة إلى صدق هؤلاء فيما يحدثون به عمّن حدّثهم بالحديث، وكذلك أنّ وثافتهم في أنفسهم موردٌ لإجماع الإمامية مضافاً إلى فقاھتهم، دون الأكثر من ذلك.

وبالتالي فلا دلالة له على صحّة روايات هؤلاء ومرسلاتهم، ولا دلالة له على وثاقة الرواة الواقعيين في سند مرويات أصحاب الإجماع فضلاً عن المجاهيل والمهملين والضعفاء ممّن وقع في سلسلة مروياتهم.

خاتمة في الإشارة إلى أمور:

الأمر الأول:

إنّ الإجماع المدّعى في المقام هل هو من قبيل الإجماعات المعروفة في علم الأصول والتي يُستفاد منها في إثبات جملة من المسائل الشرعيّة وما يكون مورده حكماً شرعياً؟

أمّ أنّه تعبير آخر عن المعنى اللغوي للإجماع وكونه عبارة عن الاجتماع والاتفاق على معنى معيّن ناشئ من اشتھار هذا المعنى عند الأصحاب؟

والجواب عن ذلك:

ظهر في المقام اتجاhein أساسيين:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه القائل بأنّ هذا الإجماع من قبيل الإجماعات المعروفة في الفقه، وقد تكون كاشفة عن رأي المعصوم (عليه السلام) أو دخوله (عليه السلام) في دائرة المجمعين، وممّن ذهب إلى ذلك صاحب الوسائل (رحمته الله) واستظهر حجّة هذا الإجماع وكاشفيته عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وعلّل ذلك بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه واستشهد لذلك بما ورد من النصوص الدالّة على توثيق بعض أصحاب الإجماع^(١).

إلاّ أنّه قد أُستشكل عليه بالقول:

إنّ هذا الإجماع كما ترى، إذ ملاك كاشفية الإجماع عن رأي المعصوم (عليه السلام) عدم وجود رواية يحتمل استناد مدّعي الإجماع إليها في دعواه، وإلا فلا يكون الإجماع كاشفاً تعبدياً.

وعلى أي حال فهذا الإجماع منقول بخبر الواحد وهو ليس بحجّة؛

(١) أنظر: السيوفي المازندراني: مقياس الرواة في كليات علم الرجال.

وذلك لأنّ الدليل إنّما قام على حجية خبر الواحد الحسّي - وأنّ نقل الإجماع إخبار حدسي عن الغير، وذلك لوضوح عدم كون دعوى الكشي الإجماع نقل كلام الأصحاب بعين عباراتهم، بل إخبار عن حدسه باتفاق الأصحاب على ذلك، فالمخبر به في نقل هذا الإجماع أمر حدسي لا حسيّ.

نعم، إذا تواتر نقل الإجماع أو كثر بحيث أوثق النوعي باتفاق الأصحاب يكون حجة وليس المقام من قبيل ذلك، لأنّ كثرة نقل الإجماع إنّما تحقق إذا نقل كلّ ناقل نفسه الإجماع عمّن حصّله لا أن ينقله عن غيره ممّن لم يحصّله بنفسه، بحيث ينتهي نقل الجميع وجميع الناقلين إلى نقل شخص واحد كما في المقام^(١).

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه القائل بأنّ الإجماع المبحوث عنه في المقام سنخ إجماع يقترب من المعنى اللغوي للإجماع وليس مورده حكماً شرعياً، ومدرك

(١) أنظر: السيفي المازندراني: مقياس الرواة في كليات علم الرجال: صفحة

هذا الإجماع هو شهرة وثافتهم وكمال أمانتهم وعلمهم^(١).

والأقرب كونه من الإجماع بالمعنى اللغوي:

وهو الاتفاق على معنى معيّن في ضمن دائرة معيّنة دون الإجماع المصطلح في علم الأصول أو علم الفقه. ويؤيد ذلك:

تعبير الكشي (رحمته الله) في حق الطائفة الأولى بأنه "اجتمعت العصابة"، مضافاً إلى ما هو المعروف من كثرة الأغلاط في رجال الكشي، فيحتمل كذلك ورود التعبير بـ "اجتمعت" حتّى في الطائفة الثانية والثالثة خصوصاً مع تقارب رسم عبارة "اجتمعت" وعبارة "أجمعت" والتصحيح ليس بعزيز.

الأمر الثاني:

إنّ دائرة آثار هذا التوثيق العام - على تقدير تماميته - بالمعنى القائل بوثاقة نفس أصحاب الإجماع دون غيرهم بعد عدم احتمال إرادة وثاقة كلّ من وقع في أسناد الروايات دائرة ضيقة جداً، ولعلّها لا تظهر إلّا في

(١) أنظر: الشيخ آصف محسنی: بحوث في علم الرجال: صفحة ٩٥.

إثبات وثاقة أبان بن عثمان ومعروف بن حربوذ، وذلك من جهة ثبوت وثاقة الآخرين من خلال التوثيقات الأخرى غير هذا التوثيق. وبهذا ينتهي ما أردنا الحديث فيه عن أصحاب الإجماع بهذه العجالة.

نحمد الله تعالى على هذا التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



المصادر



القرآن الكريم

١ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣ - أعيان الشيعة: محسن الأمين: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٤ - الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٥ - أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٦ - أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محين: ١٤٢٥ هجري.

٧ - أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدّمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحّح).

- ٨ - بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري)
مؤسسة الوفاء: بيروت - لبنان.
- ١١ - بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧ هجري)
منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.
- ١٢ - بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى
٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي:
قم: ١٤٠٤ هجري).
- ١٣ - بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (عليه السلام) (من
المعاصرين) تقرير: مكي العاملي.
- ١٤ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى
٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ١٥ - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:
(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسسة الأعلمي: بيروت.

- ١٦ - ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤ هجري.
- ١٧ - تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.
- ١٩ - تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.
- ٢١ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٢٣ - التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسسة الأعلمي: بيروت.

٢٤ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣
هجري.

٢٦ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف
البحراني: مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم
المشرفة.

٢٩ - خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي
(١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسّسة آل البيت عليه السلام: قم:
١٤٢٠ هجري.

٣١ - الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحليّ (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري)
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٣٣ - دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني:
طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٣٥ - الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار
الأضواء: بيروت.

٣٧ - الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٣٨ - الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.

٣٩ - الرجال: الكشي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٤٠ - الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٤٢ - رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٤٣ - الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٤٥ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري):
تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة:
١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٤٩ - الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبد الله ابن إبراهيم
أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلاي.

٥٠ - طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام
١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة
الأولى: ١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم:
إشراف السيد محمود المرعشي.

٥٢ - عدة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسه
آل البيت عليه السلام: قم المقدسة: ١٤٢٠ هجري.

٥٣ - الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسه
المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.

٥٤ - الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري) منشورات
أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

- ٥٥ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هجري)
تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٥٦ - فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث
الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.
- ٥٧ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)
مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.
- ٥٨ - الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري)
منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.
- ٥٩ - الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد
البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم:
١٤٠٤ هجري.
- ٦١ - كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني
الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى:
١٤٢٢: نشر دليل ما.

- ٦٣ - كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.
- ٦٤ - كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
- ٦٦ - قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ٦٧ - قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.
- ٦٨ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
- ٦٩ - كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
- ٧٠ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٧١ - كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٧٣ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٧٥ - مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيوفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.

٧٦ - مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

٧٧ - مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

٧٨ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

٧٩ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني:

(٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

٨٠ - الاعتبار: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦

هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

٨١ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى

١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

٨٢ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسّسة

آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٨٣ - الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨

هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

٨٤ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن

زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسّسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

٨٥ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجامعة المدرسين: قم.

٨٧ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

٨٨ - نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

٨٩ - مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

٩٠ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

٩١ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٩٢ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأولى: مطبعة حيدري.

٩٥ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

٩٦ - كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٩٩ - مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.

١٠٠ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٠٥ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٧٠ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

١٠٦ - وسائل الشيعة: الحرّ العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤

هجري): مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا

الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.



الفهرس



- ٩.....تمهيد:
- ٩.....ومقتضى ذلك:
- ٩.....ثمَّ أنه يقع الكلام في أصل هذا التوثيق العام ومنشأه:
- ٩.....أمَّا أصل هذا التوثيق العام فمنشأه ثلاث مقاطع من كلمات الكشي:
- ٩.....المقطع الأول:
- ١٠.....المقطع الثاني:
- ١٠.....تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام):
- ١١.....المقطع الثالث:
- ١١.....تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام):
- ١٢.....ثمَّ أنه يقع الكلام في المسيرة التاريخية لمبحث أصحاب الاجماع:
- ٢٣.....يقع الكلام في تحرير محل الكلام:
- ٢٤.....وعمدة ما ظهر من اتجاهات في تفسير هذه العبارة اثنان:
- ٢٤.....الاتجاه الأول:
- ٢٤.....وبعبارة أخرى:

- الاتجاه الثاني: ٢٥
- الللحاظ الأول: ٢٥
- الللحاظ الثاني: ٢٥
- الكلام في الاتجاهات الواردة في تفسير عبارة تصحيح ما يصح عنهم: ٢٧
- وذلك أظهر في تفسيرها أكثر من اتجاه: ٢٧
- الاتجاه الأول: ٢٧
- الاتجاه الثاني: ٢٨
- والفرق بين الاتجاهين صار واضحاً جداً: ٢٨
- ويمكن أن نصيغ الكلام بعبارة أخرى وهي: ٢٩
- الكلام في الأقوال في المسألة: ٣٠
- القول الأول: ٣٠
- وبعبارة أخرى: ٣٠
- وقُرب هذا القول بما حاصله: ٣٣
- أولاً: ٣٣
- وثانياً: ٣٤

- ولنا في المقام كلام في هذا القول حاصله: ٣٥
- ولكن قبل الدخول في المناقشة لابدّ من الإشارة إلى مقدمة في هذا القول حاصلها: ٣٥
- أولاً: ٣٥
- ثانياً: ٣٥
- ثمّ أنّه يمكن المناقشة في هذا القول من خلال: ٣٦
- أولاً: ٣٦
- وثانياً: ٣٦
- ثالثاً: ٣٨
- بل يمكن أن تُذكر قرابتان على خلافه: ٣٨
- وفي ضوء ذلك يمكن أن يُقال: ٤١
- وبعبارة أخرى: ٤٢
- القرينة الثانية: ٤٢
- لا يُقال: ٤٣
- فإنّه يُقال: ٤٣

- ٤٤ رابعاً:
- ٤٤ إلاّ أنّه قد نوقش في ذلك بالقول:
- ٤٥ ولنا في المقام كلام حاصله:
- ٤٥ أولاً:
- ٤٦ وثانياً:
- ٤٦ فالنتيجة: في نهاية الكلام عدم تمامية هذا القول الأول.
- ٤٦ القول الثاني:
- ٤٦ ويمكن تقريره من خلال القول:
- ٤٧ ويؤيده:
- ٤٨ ويؤيد هذا:
- ٤٩ وأمّا ما ذكره ابن شهر آشوب فجوابه:
- ٥٠ فالنتيجة: أنّ هذا القول الثاني غير تامّ.
- ٥٠ القول الثالث:
- ٥٢ ثمّ أنّه قد أقيمت عدّة أدلّة على هذا القول منها:
- ٥٤ ويرد عليه:

- أولاً: ٥٤
- وثانياً: ٥٤
- وثالثاً: ٥٤
- ورابعاً: ٥٥
- وخامساً: ٥٥
- وسادساً: ٥٥
- وعليه: فما بُني عليه هذا القول غير تامّ جزماً. ٥٦
- القول الرابع: ٥٦
- إلاّ أنّه قد أُتشكل عليه بالقول: ٥٧
- والجواب عن ذلك: ٥٩
- فالنتيجة: أنّ هذا القول بمكانٍ من الإمكان ومحتمل في نفسه. ٥٩
- القول الخامس: ٥٩
- إنّ معقد الإجماع إنّما هو تصحيحات هؤلاء الرواة بمعنى: ٥٩
- وبتعبير أوضح: ٥٩
- وبعبارة ثالثة: ٦٠

- ولكن يرد عليه: ٦٠
- والمختار في المقام: ٦٠
- خاتمة في الإشارة إلى أمور: ٦١
- الأمر الأول: ٦١
- والجواب عن ذلك: ٦٢
- ظهر في المقام اتجاهين أساسيين: ٦٢
- الاتجاه الأول: ٦٢
- إلا أنه قد أُستشكل عليه بالقول: ٦٢
- الاتجاه الثاني: ٦٣
- والأقرب كونه من الإجماع بالمعنى اللغوي: ٦٤
- ويؤيد ذلك: ٦٤
- الأمر الثاني: ٦٤